



تعليمات المستشار

رقم: A-413

الموضوع: الهواتف المحمولة والأجهزة الإلكترونية الأخرى في المدارس

الفئة: التلاميذ

تاريخ الإصدار: 26 شباط/فبراير، 2015

الخلاصة

هذه تعليمات جديدة. وهي تؤسس سياسة إدارة التعليم ("DOE") فيما يتعلق بحيازة واستخدام ما يلي: (1) الهواتف المحمولة؛ (2) أجهزة الكمبيوتر المحمولة، والكمبيوتر اللوحي، والأيباد (ipads)، وغيرها من أجهزة الكمبيوتر المماثلة ("أجهزة الكمبيوتر")؛ (3) والأجهزة الموسيقية والترفيهية المحمولة في المدارس. إن حيازة الهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر والأجهزة الموسيقية والترفيهية مسموح بها في المدارس. يتعين على كل مدرسة وضع سياسة داخلية تتعلق باستخدام مثل تلك الأجهزة في حرم المدرسة، ويتعين أن تتوافق تلك السياسة مع هذه التعليمات. هذه التعليمات تنسخ وتحل محل الفقرات V(د)، وV(هـ)، وV(و)، والملحق أ لتعليمات المستشار (A-412)، المؤرخة في 8/11/2006.

I. سياسة إدارة التعليم

- أ. يسمح للتلاميذ بإحضار الأجهزة الإلكترونية التالية إلى المدرسة: (1) الهواتف المحمولة؛ (2) أجهزة الكمبيوتر المحمولة، وأجهزة أيباد (iPads)، وغيرها من الأجهزة الإلكترونية المماثلة؛ و (3) الأجهزة الموسيقية والترفيهية المحمولة مثل أجهزة أيبود (iPods)، ومشغلات (MP3)، وأجهزة الألعاب بلاي ستيشن (PSP) وأجهزة الألعاب نينتندو (Nintendo DS).¹
- ب. يجب عدم تشغيل الهواتف المحمولة والأنظمة الموسيقية والترفيهية المحمولة أو استخدامها خلال إجراء أية امتحانات قصيرة أو اختبارات أو تقييمات في المدرسة.²
- ج. لا يسمح بتشغيل أجهزة الكمبيوتر أو استخدامها خلال إجراء أية امتحانات قصيرة أو اختبارات أو تقييمات في المدرسة، إلا في حالة السماح صراحة بمثل هذا الاستخدام من قبل المدرسة أو بما يتوافق مع برنامج التعليم الفردي أو خطة تسهيلات الفقرة 504.
- د. يجب عدم تشغيل الهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر، والأنظمة الموسيقية والترفيهية المحمولة أو استخدامها خلال إجراء تدريبات الحريق بالمدرسة أو أية تدريبات أخرى للاستعداد للطوارئ.
- هـ. يجب عدم استخدام الهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر، والأنظمة الموسيقية والترفيهية المحمولة في حجرات الخزائن أو دورات المياه.

II. تأسيس السياسات الداخلية المكتوبة للمدرسة

- أ. يجب على مدراء المدارس تأسيس سياسات داخلية مكتوبة للمدرسة فيما يتعلق باستخدام الهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر والأنظمة الموسيقية والترفيهية المتنقلة، ويجب أن تتوافق هذه السياسة مع هذه التعليمات، وأن تحدد ما يلي:
 1. الظروف التي يمكن أن تستخدم في ظلها الهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر والأنظمة الموسيقية والترفيهية المتنقلة في حرم المدرسة؛ و
 2. الإجراءات المتبعة لمصادرة وتخزين وإعادة مثل تلك الأجهزة.
- ب. يجب على مديري المدارس التشاور مع فريق القيادة المدرسي ("SLT") لوضع سياسة داخلية للمدرسة بهذا الشأن.
- ج. إضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بالمدارس الكائنة في مجمع تعليمي، يجب على مجلس المبنى أن يضع سياسة مكتوبة تتعلق باستخدام مثل تلك الأجهزة في المناطق ذات المنفعة المشتركة، مثل صالات الألعاب الرياضية، وقاعة الاستماع، والردهات، والكافيتريات.³

¹ الفقرات (د)، (هـ)، (و)، (ز)، والمرفق أ من تعليمات مستشار التعليم رقم (A-412) تم نسخها بموجب هذه التعليمات.
² إن استخدام الهواتف المحمولة، وأجهزة الكمبيوتر، والأجهزة الموسيقية والترفيهية المحمولة والأجهزة الإلكترونية الأخرى في المدرسة أثناء إجراء امتحانات الولاية الموحدّة يخضع لقواعد إدارة التعليم للولاية.
³ يجب على كل مدرسة في المجمع التعليمي أن يكون لها صوتاً واحداً فيما يتعلق بسياسة المجمع ككل. وسيكون تصويت الأغلبية هو المحدد للسياسة. في حالة حدوث تعادل في الأصوات، يجب على مجلس المبنى أن يتصل بمكتب حوكمة المجمع التعليمي (Office of Campus Governance)، والذي سيقوم باتخاذ القرار النهائي.

- د. يتعين تبني جميع السياسات الداخلية للمدارس للعام الدراسي 2014-2015 بحلول يوم 2 مارس/ آذار، 2015، وسنوياً بعد ذلك بحلول 31 أكتوبر/ تشرين الأول.
- ه. فيما يتعلق للعام الدراسي 2014-2015، إذا لم يتم تبني السياسة الداخلية للمدرسة بحلول 2 مارس/ آذار، 2015، يجب على مدراء المدارس تطبيق إحدى السياسات المؤقتة التالية بحلول 2 مارس/ آذار، 2015، ويجب إشعار التلاميذ والآباء وطاقم العاملين بتلك السياسة بحلول 1 أبريل/ نيسان، 2015، كما هو موضح في القسمين III أ، و III ب أدناه:
1. يمكن للتلاميذ إحضار الهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر والأنظمة الموسيقية والترفيهية المتنقلة إلى المدرسة، ولكن لا يمكن تشغيلها أو استخدامها في المدرسة؛ أو
 2. يمكن للتلاميذ إحضار الهواتف المحمولة إلى المدرسة، ولكن سيتم جمعها بواسطة المدرسة عند الدخول إلى مبنى المدرسة وسيتم تخزينها في موقع محدد حتى نهاية اليوم الدراسي. يمكن للتلاميذ إحضار أجهزة الكمبيوتر والأنظمة الموسيقية والترفيهية المتنقلة إلى المدرسة، ولكن لا يمكن تشغيلها أو استخدامها في المدرسة.
- و. بحلول 31 أكتوبر/ تشرين الأول من كل عام، بداية من العام الدراسي 2015-2016، يجب على كل مدرسة أن تصدق في الخطة الموحدة لتنمية الشبيبة والمدرسة (Consolidated School and Youth Development Plan) على أنها قد تبنت سياسة تتعلق باستخدام الهواتف المحمولة، وأجهزة الكمبيوتر، والأنظمة الموسيقية والترفيهية في حرم المدرسة، وأنها قد أبلغت تلك السياسة للتلاميذ وأولياء الأمور وموظفي المدرسة، كما هو محدد في القسم III أ، و III ب أدناه.
- III. الإشعار بالسياسة الداخلية للمدرسة
- أ. يجب على كل مدرسة تقديم إشعاراً سنوياً مكتوباً بهذه التعليمات وبالسياسة الداخلية للمدرسة للتلاميذ وأولياء الأمور وموظفي المدرسة بحلول يوم 31 أكتوبر/ تشرين الأول. فيما يتعلق للعام الدراسي 2014-2015 فقط، يجب أن تقدم تلك الإشعارات بحلول 1 أبريل/ نيسان، 2015.
 - ب. يجب على كل مدرسة عقد جلسة توجيهية سنوية تتعلق بهذه التعليمات وبالسياسة الداخلية للمدرسة للتلاميذ وأولياء الأمور وموظفي المدرسة بحلول يوم 31 أكتوبر/ تشرين الأول. فيما يتعلق للعام الدراسي 2014-2015 فقط، يجب أن تعقد تلك الجلسات التوجيهية بحلول 1 أبريل/ نيسان، 2015.
 - ج. يجب على كل مدرسة نشر إشعار بهذه السياسة على الموقع الإلكتروني للمدرسة.
- IV. الإجراءات التأديبية للتلاميذ
- التلاميذ الذين يستخدمون الهاتف المحمول، و/ أو أجهزة الكمبيوتر، و/ أو الأجهزة الموسيقية والترفيهية المحمولة بشكل يخالف قواعد الانضباط لإدارة التعليم، و/ أو السياسة الداخلية للمدرسة، و/ أو تعليمات المستشار A-413، و/ أو سياسة إدارة التعليم للاستخدام الآمن والمقبول للإنترنت ("IAUSP")، سيتعرضون لإجراءات تأديبية وفقاً للتدخلات التوجيهية والردود التأديبية المحددة في مدونة قواعد الانضباط.
- V. مصادرة الهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر والأنظمة الموسيقية والترفيهية المحمولة
- إذا قامت المدرسة بمصادرة هاتف محمول، أو جهاز كمبيوتر، أو نظام للموسيقى أو الترفيه بسبب مخالفة مدونة قواعد الانضباط الخاصة بإدارة التعليم، و/ أو السياسة الداخلية للمدرسة، و/ أو تعليمات مستشار التعليم رقم (A-413)، و/ أو سياسة (IAUSP) الخاصة بإدارة التعليم، يجب على مدير(ة) المدرسة/ من ينوب عنه الاتصال بولي أمر التلميذ(ة). مصادرة وتخزين، وإعادة مثل تلك الأشياء يتعين أن تتم وفقاً لسياسة المدرسة. (أنظر القسم II أ أعلاه)
- VI. الإعفاء
- يحتفظ مستشار التعليم بالحق في التخلي عن هذه التعليمات أو أي جزء (أجزاء) منها إذا قرر أن ذلك سيكون في الصالح العام لمنظومة المدارس.

.VII الاستفسارات

يتعين توجيه الاستفسارات المتعلقة بهذه التعليمات إلى:

مكتب السلامة وتنمية الشبيبة

N.Y.C. Department of Education

52 Chambers Street – Room 218

New York, NY 10007

رقم الهاتف: 212-374-4220

رقم الفاكس: 212-374-5751